جريمة تبييض الأموال

انتشرت ظاهرة تبييض ا لأموال في المجمعات مؤخرا بصفة كبيرة ، بالموازاة مع تشعب الأنشطة الإجرامية ، مثل تجارة المخدرات و الأسلحة و التهريب و الرشاوى و النصب و الغش التجاري وتزييف النقود و الفساد السياسي و غيرها ، و التي تتم بملايير النقود ، و تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، و التي يمكن أن توصف بأنها شكل من أشكال الجريمة المنظمة ، الوطنية و عبر الوطنية التي تميل إلى تجاوز الحدود الوطنية للدولة ، كما تتيح العولمة فرصا كبيرة لهذه الجريمة و تتجه بسرعة نحو اكتساب صفة العالمية ، و هي تسير بخطوات أسرع من التعاون الدولي في سبيل مكافحتها حيث يقدر أن الجريمة تحقق أرباحا سنوية قدرها 1.5 تريليون دولار [1].

أولا: الركن الشرعي

أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، حيث تنص على يعتبر تبييض للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

---

(1) أنظر:
- طاهر(مصطفى) ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات ، القاهرة ، مطابع الشرطة للطباعة و النشر، 2002 ، ص 1.
- ليللي (بيتر) ، الصفقات القذرة الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم و الجريمة الدولية و الإرهاب ترجمة علا أحمد ، القاهرة ، مجموعة النيل العربية ، 2005 ، ص 53.

كما نص أيضا على تجريم نفس الأفعال المكونة للجريمة في المادة 2 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

ثانيا: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال ، من الجرائم ذات النتيجة ، و بالتالي فإن ركنها المادي يقوم على عناصر ثلاثة هي السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني ، و النتيجة الإجرامية المادية ، و علاقة السببية التي تربط بينهما [2] ، فالقوانين لا تعاقب على الأفكار و النوايا ، بل تتطلب فعلا أو نشاطا ماديا يتحقق به الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون الجنائي فمبدأ لا جريمة بغير ركن مادي لا يرد عليه استثناء [3] ، و لكن قبل التحدث عن صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال ، تعتبر هذه الجريمة تابعة يتطلب اكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أولية أو أصلية هي مصدر الأموال غير المشروعة ، و هي العنصر المفترض لجريمة تبييض الأموال ،

الركن المفترض أو الجريمة المصدر

تتفق جل التشريعات المجرمة لظاهرة تبييض الأموال ، أن هذه الجريمة تابعة تتطلب لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أولية أو أصلية هي مصدر الأموال غير المشروعة و هي العنصر المفترض لجريمة تبييض الأموال ، و على ضوء ذلك فإن الجريمة الأولية هي كل نشاط إجرامي فعل أو امتناع عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموالا غير مشروعة تعتبر محلا لجريمة غسيل الأموال ، هذه الجريمة السابقة هي المصدر لجريمة التبييض، و يذكر أن مسلك التشريعات المقارنة حيال تحديد الجريمة الأصلية الأولية يكون على ثلاثة أشكال و هي: [4]

أولا: أسلوب التقييد والحصر: و معناه تعداد الجرائم التي تجرم غسل الأموال المتحصلة منها.

ثانيا:أسلوب الإطلاق: و مفاده عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية، و من ثم فإنه يتسع نطاق هذه الجرائم ليشمل كل الأفعال التي وردت في المدونة العقابية للتشريع المعني.

---

[2] كامل (شريف سيد) ، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002 ص 150.
[3] سلامة (محمد عبد الله أبو بكر) ، المرجع السابق ، ص 58.
[4] حجازي (عبد الفتاح) ، المرجع السابق ، ص 124.

ثالثا:الأسلوب المختلط: و يعني الأخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد لمشتملات هذا النوع و في الوقت نفسه حصر بعض الجرائم و تجريم الغسل الذي يقع على الأموال المتحصل منها.

بالنسبة للمشرع الجزائري و بالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجده يتكلم عن عائدات إجرامية ، إذ لم يحدد الجرائم المصدر على سبيل الحصر كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري مثلا ، بل وضع نصا عاما واسعا يشمل كافة الجرائم ، و هو بذلك يكون قد اعتنق أسلوب الإطلاق في تحديده للجريمة المصدر و تتجلى في إتباع هذا الأسلوب فائدة عملية تتمثل في مواكبة الظاهرة الإجرامية بصفة تتسم بالتجريد و العمومية ، فلو أخذ المشرع بالأسلوبين الآخرين لكان لزاما عليه تعديل النصوص المجرمة لظاهرة تبييض الأموال كلما طفت جرائم جديدة على الساحة الإجرامية ، كما أنه يجنب مزالق التفسير و القياس في النصوص الجزائية ضمانا لعدم المساس بمبدأ شرعية التجريم و العقاب، و ينم موقف المشرع الجزائري في هذه النقطة عن سياسة جنائية حكيمة تتسم بالشمولية و التوسع في نطاق التجريم بقصد الوصول إلى مكافحة و وقاية فعالة تحمي المجتمع من هذه الآفة الخطيرة.

كما نستشف أيضا من خلال تحليل نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بأنه يشترط في الجريمة الأصلية أن تقع بكافة عناصرها ، إلا أنه لا يشترط صدور حكم بالإدانة فيه [5] ، و عليه فإن جريمة تبييض الأموال تقوم حتى و لو توفر مانع يحول دون توقيع العقوبة عليه ، و دليل ذلك ما ذهبت إليه المادة 389 مكرر 4 الفقرة 2 من إلزامية مصادرة العائدات الإجرامية حتى و لو بقي الفاعل مجهولا [6] ، غير أن إثبات الجريمة المصدر قد يواجه بعض الصعوبات لأن الدعوى الجزائية قد لا يتم تحريكها ضد الجاني لعدم توافر الأدلة ، و قد يحكم فيها ببراءة الجاني ، لذا فإن مجرد توافر الاحتمال أو الدلائل على وقوع الجريمة المصدر ،لا يكفي وحده للعقاب على جريمة تبييض الأموال لأنها لا تصلح دليلا للإدانة لذا يلزم قيام الجريمة المصدر و من ثم القول بوجوب العقاب عن جريمة تبييض الأموال إما بوجود ما يثبت قيام المتابعة مهما كانت نتيجتها ، و إما لتوافر الوقائع الكافية بمعنى قيام الأدلة و القرائن على أن الأموال موضوع التبييض متحصلة من نشاط إجرامي دون الحاجة إلى إثبات إدانة الفاعل في الجريمة المصدر [7].

صور السلوك الإجرامي

أما بخصوص صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال وفقا للقانون الجزائري

---

[5] دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 243.
[6] تنص المادة 389 مكرر 4 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري: "يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين"
[7] دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 243.

فلم يبتعد المشرع الجزائري عن صور هذا السلوك وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988 على أساس أنه قام بالمصادقة على هذه الاتفاقية المهمة في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال و عملا أيضا بالتوصيات الأربعون للجنة العمل المالية الدولية ، حيث أنه حصر هذا السلوك الإجرامي في أربعة صور نصت عليهم المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نتناولها كما يلي:

الصورة الأولى

تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

يتكون الركن المادي في هذه الصورة من عنصرين هما:

العنصر الأول فعل إيجابي يتمثل في تحويل ممتلكات عائدة من جريمة أو نقلها و تختلف طريقة تحويل المال أو نقله باختلاف طبيعة المال محل الجريمة ، فإذا كان المال نقدا يتم تحويله عن طريق صرفه بتحويله إلى عملة أجنبية ، أو في شراء شقة أو مركبة أو لوحة زيتية ، و يتم نقله بتحويله من مكان إلى آخر سواء داخل الوطن أو خارجه.

العنصر الثاني يتمثل في الغرض من تحويل الممتلكات أو نقلها فيستهدف الجاني من وراء ذلك غايتين إما إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ، و إما مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.

و قد يتمثل التحويل في كل تصرف يقع على الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية ، و مثال ذلك الإيداع ، البيع، الإقراض ، المبادلة ...الخ [8].

الصورة الثانية

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

يقصد بالإخفاء حيازة الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر سواء كانت تلك الحيازة مستترة أم كانت علنية ، كما لا يقتصر الإخفاء على معناه المادي فقط ، بل يشمل البعض من التصرفات القانونية مثل استخدام اسم غير حقيقي في شركة وهمية ، و قد يكون الإخفاء بالصمت إذا كان هناك التزام بالإعلان عن أمر معين [9].

---

[8] أنظر:
- عياد (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 41 و42.
- دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 247 .

أما المقصود بالتمويه فهو جملة الأفعال الرامية إلى إخفاء مظهر مشروع على الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر من خلال مجموعة العمليات المالية المعقدة و المتتابعة لطمس الصفة غير المشروعة للأموال عن طريق استعمال تحويلات داخلية أو خارجية بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها [10].

لقد تعمد المشرع الجزائري هنا التوسع في تطبيق الجريمة لأن أساليب الإخفاء و التمويه متعددة و متنوعة فقد يتم ذلك عن طريق تحرير فواتير مزورة أو شهادة عمل مزورة أو كشف راتب مزور...الخ.

كما أننا نستنتج من هذين الصورتين السابقتين أن (التحويل و النقل) في الصورة الأولى هي مقدمة للصورة الثانية المتمثلة في (الإخفاء و التمويه) و هما يشكلان المراحل التقنية لتبييض الأموال.

الصورة الثالثة

اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

إن المقصود باكتساب الممتلكات هو تلقي الأموال أو المتحصلات على سبيل التكسب أو الترويج كما أن لفظ الاكتساب هنا عام ، فلا يشترط أن يكون الحصول على المال من الجريمة المصدر بطريق مباشر ، بل يمكن الحصول عليها بطريق غير مباشر مثل الأرباح الناتجة من الأموال المتحصلة من الجريمة المصدر ، أما الحيازة فهي الاستئثار بالشيء على سبيل الملك دون الحاجة للاستيلاء عليه ، فيكفي لاعتبار الشخص حائزا و لو لم تكن له السيطرة المادية مثل إجراء قروض وهمية [11].

الصورة الرابعة

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

يتضح لنا من خلال هذه الصورة ، أن المشاركة أو التواطؤ أو التآمر في ارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقا لهذه المادة و المحاولة و المساعدة و التحريض و التسهيل و إسداء المشورة يعد تبييضا للأموال ، و أن كل فعل من هذه الأفعال يصلح أن يشكل صورة من صور هذه الجريمة.

---

[9] دلندة (سامية) ، المرجع نفسه ، ص 248.
[10] دلندة (سامية) ، المرجع نفسه ، ص 248.
[11] دلندة (سامية) ، المرجع نفسه ، ص 250

لكننا بالمقابل نتساءل عن مفهوم مصطلح "مشاركة" فهل تعني المساهمة ، أم أن المقصود بها هو فعل الاشتراك في الجريمة المنصوص عليه في المواد 42 و ما بعدها من قانون العقوبات الجزائري؟

نصت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على الاشتراك الذي يمثل شكلا من أشكال المساهمة الجزائية " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق ، أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" ، فالاشتراك عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة و قد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة و المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها [12] .

فإذا اكتفينا بالمفهوم السطحي لصياغة المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإنه لا وجود للشريك في جريمة تبييض الأموال كون المادة سالفة الذكر نصت على أنه يعتبر تبييضا للأموال كل الصور الأربعة ، و بالتالي نتصور خطأ أن كل من له ضلع في هذه الجريمة من قريب أو من بعيد هو بالضرورة فاعل أصلي حتما و وجوبا ، و بالتالي لا وجود للشريك في جريمة تبييض الأموال ، و هو أمر غير منطقي و مستبعد عملا بالقواعد العامة ، و بالتالي قصد المشرع الجزائري في هذه الفقرة فعل الاشتراك في جريمة تبييض الأموال [13].

و بالنظر إلى نص المادة 389 مكرر في فقرتها الأخيرة ، فإنها لم تحدد صور الاشتراك لتقصره فقط على المساعدة أو المعاونة أو التحريض ، بل أضافت صورا أخرى للاشتراك و هي التواطؤ و التآمر و التسهيل و إسداء المشورة ، فيمكن القول أن المشرع الجزائري وسع من مفهوم الاشتراك في جريمة تبييض الأموال ، و هي سياسة جنائية حكيمة تمكن من عدم إفلات مبيضي الأموال من العقوبة نظرا للخصوصية التي تتميز بها هذه الجريمة كما رأينا سابقا.

ثالثا: محل الجريمة

استخدم المشرع الجزائري مصطلح " الممتلكات" للدلالة على محل الجريمة، إذ ورد في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعتبر تبييضا للأموال ما يلي:

- تحويل "الممتلكات" أو نقلها.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية "للممتلكات".
- اكتساب "الممتلكات" أو حيازتها أو استخدامها.

---

[12] بوسقيعة (أحسن) ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 144.
[13] دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 251 .

و لكن المشرع الجزائري اكتفى بمصطلح " الأموال" *(Les fonds)* بموجب المادة الرابعة من قانون رقم 05-01 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بدلا من مصطلح "ممتلكات" *(Les biens)* ، و بذلك توسع المشرع الجزائري في مفهوم المال محل جريمة تبييض الأموال ، لأنه و حسب التعريف الوارد في المادة 4 من نفس القانون فإن الممتلكات هي نفسها الأموال ، فالعائدات الإجرامية أو الممتلكات ذات المصدر غير المشروع هي الأموال أيا كان نوعها مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت ، أو الوثائق أو الصكوك أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الائتمانات المصرفية ، و شيكات السفر و الشيكات المصرفية و الأسهم و الأوراق النقدية و السندات و الكمبيالات و خطابات الاعتماد[14].

إن مناط الحاجة إلى مفهوم موسع للمال يتبلور من جانبين هما: الجانب الأول يتمثل في التوسع في الجانب الموضوعي المتعلق بطبيعة المال فمن الواضح أن مفهوم المال الضيق لا يستوعب على حد ما استقر عليه الفقه و القضاء إلا المنقولات التي لها كيانا ماديا ، مما يفيد بأن انتفاء الكيان المادي يؤدي إلى خروج الشيء من اعتباره مالا ، لذلك كان من الضروري أن يشمل مفهوم المال كل الكيانات المادية و المعنوية هذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988 حينما عرفت المال الناتج من جرائم من هذا النوع بأنه " الأصول أين كان نوعها مادية كانت أم غير مادية منقولة أم ثابتة ، ملموسة أم غير ملموسة مستندات قانونية أو صكوكا تثبت ملكية هذه الأموال أو أي حق متعلق بها" ، و الجانب الثاني يتمثل في التوسع في الجانب الشكلي المتعلق بلفظ المال و من خلاله تستوعب جميع الصور المتعددة للمال التي يقتضيها الطابع المعقد لجريمة تبييض الأموال [15].

إن اعتماد المشرع الجزائري المفهوم الواسع للمال ، يكون قد سلك مسلكا حسنا لأنه يلتقي في ذلك مع علة التجريم و يحقق غايته و يسد بذلك كافة منافذ الحصول على الأموال غير المشروعة و بأي وسيلة كانت ، و تماشيا أيضا مع التزاماته في الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

رابعا: النتيجة الجرمية و العلاقة السببية

تعتبر النتيجة الجرمية و العلاقة السببية من مكونات الركن المادي للجريمة ، و هما أثران ينتجان عن سلوك المجرم.

---

(14) دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 244.

(15) المانع (عادل علي) ، البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال – دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي و المصري و الفرنسي- مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 1، السنة 29، سنة 2005، ص 102.

- **النتيجة الجرمية**

تعد النتيجة الجرمية أحد عناصر الركن المادي للجريمة و هي الأثر المترتب على نشاط أو سلوك المجرم ، و من هنا فإن النتيجة معناها التغيير الذي يطرأ على العالم الحسي أو المعنوي نتيجة سلوك خارجي ، أما من الناحية القانونية فإن النتيجة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي و يمثل مساسا بالمصلحة المحمية جنائيا بإهدارها كليا أو الانتقاص منها أو بتعريضها للخطر [16].

و بناء على سمات جريمة تبييض الأموال و مدى خطورتها بحسب اتفاقية فيينا لسنة 1988 ، و الآثار السلبية المختلفة التي تترتب عنها ، فإن النتيجة الجرمية في جريمة تبييض الأموال تتمثل في تغيير صورة المال المتحصل عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو في ظاهره أنه تم تحصيله بطريقة مشروعة ، و من ثمة إدخاله في الدورة الاقتصادية و ظهوره في مظهر مشروع [17] .

- **علاقة السببية**

علاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين النشاط و النتيجة الجرمية و تسمح بالقول بأن النتيجة الجرمية هي ثمرة للنشاط ، بمعنى أن هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع و تحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من ناحية أخرى و في مجال تبييض الأموال فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم بالنتيجة الجرمية و المتمثلة في تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال ، أو تغيير طبيعته أو حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت من خلال إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة ، و عليه فلا بد لقيام أي جريمة من ارتباط النتيجة بالفعل المؤدي لها ، و بتطبيق هذا العلاقة على جريمة تبييض الأموال نجد أن علاقة السببية تتمثل في ارتباط العمل المادي المتمثل في الحصول على الأموال من مصادر غير مشروعة ، بالنتيجة التي جرمها القانون و المتمثلة في محاولة الجاني إضفاء الصفة الشرعية عليها [18].

خامسا

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يتخذ الركن المعنوي في التشريعات الحديثة إحدى صورتين أصليتين ناشئتين عن الكيفية التي اتجهت بها الإرادة عند مخالفتها للقانون ، فقد تتصرف عامدة إلى إتيان الفعل أو إحداث النتيجة فهما محل الحظر القانوني و بهذا تتخذ

---

(16) الخريشة (أمجد سعود قطفان) ، المرجع السابق ، ص 108.
(17) الخريشة (أمجد سعود قطفان) ، المرجع السابق ، ص 109 .
(18) أنظر:
- الخريشة (أمجد سعود قطفان) ، المرجع السابق ، ص 112.
- الحلو(عبد الله محمود) ، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية 2007 ، ص 36 و37 .

الإرادة صورة القصد الجنائي و به تكون الجريمة عمدية ، و قد تنصرف إلى مجرد إرادة الفعل دون النتيجة و بهذه الصورة تتخذ الإرادة صورة الخطأ [19]. إن الركن المعنوي للجريمة هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و إرادة [20].

تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي هذا الأخير على نوعين القصد الجنائي العام و هو القصد القائم على العلم و الإرادة ، و يتحقق باقتراف الجاني للركن المادي للجريمة مع العلم به و بالعناصر التي يتطلبها القانون، و القصد الجنائي الخاص و هو يلتقي مع القصد الجنائي العام في جميع عناصره و يزيد عنه في تحديد الإرادة الإجرامية لدى الجاني إما بباعث معين قد يدفعه إلى الجريمة و إما بنتيجة محددة يريدها. [21]

- **القصد الجنائي العام**

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على أنه " يعتبر تبييضا للأموال:

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ، أنها تشكل عائدات إجرامية ".

فجريمة تبييض الأموال جريمة عمديه و يلزم لوقوعها توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، فيجب أن يعلم الجاني أن المال محل التبييض متحصل من عمل إجرامي ، فإذا كان الجاني يجهل ذلك فلا يتوفر القصد الجنائي العام لديه لتخلف أحد عناصره و هو العلم و بالتالي لا تقوم الجريمة ، و العلم ينصب على كافة صور السلوك الإجرامي الواردة في المادة 389 مكرر ، و يجب أن يتوافر العلم معاصرا للنشاط الإجرامي حيث يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل المادي للجريمة بأن الأموال موضوع التبييض مستمدة من نشاط إجرامي و القاعدة العامة هي أن الفعل المكون للقصد يجب أن ينصب على الوقائع المتعلقة بموضوع الحق المعتدى عليه و مكان و زمان ارتكاب الفعل ، و أن تلك الوقائع يجب توافرها كعنصر العلم بالوقائع في نشاط تبييض الأموال [22].

كما أن الوقت الذي ينبغي فيه توفر علم الجاني بعدم مشروعية المال موضوع التبييض يتوقف على ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة ، فإذا كانت وقتية تعين توافر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي أي تعاصر ركنيها المادي و

---

(19) الدليمي (مفيد نايف) ، المرجع السابق ، ص 151.
(20) شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 84.
(21) رحماني (منصور) ، المرجع السابق، ص 112
(22) دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 257 و258.

المعنوي و من ثم ينتفي الركن المعنوي إذا توافر العلم بالمصدر الإجرامي للمال عقب ارتكاب السلوك الإجرامي ، أما إذا كانت جريمة مستمرة يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية زمنا ممتدا بفعل الموقف الإرادي للجاني ، لا يشترط توفر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، و إنما يكفي القول بتوفر العلم بمصدر المال في أي لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي للجريمة [23] .

- **القصد الجنائي الخاص**

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، استلزمت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات توفر القصد الجنائي الخاص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة ، حيث نصت " يعتبر تبييضا للأموال :تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته".

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن القصد الجنائي الخاص يتوافر إذا كان الجاني يقصد من نشاطه إما إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات ، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته [24].

سادسا:الشروع في ارتكاب جريمة تبييض الأموال

الشروع هو البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة تتوقف أو يخيب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها ، و لا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة و مثال الشروع الموقوف قيام الجاني باتخاذ الإجراءات اللازمة لإيداع المال المتحصل من الجريمة بأحد البنوك إلا أنه يضبط أثناء ذلك ، و مثال الشروع الخائب أن يقوم شخص بشراء عقارات بأموال ناتجة عن نشاط إجرامي معتقدا أن ملكية العقارات قد آلت إليه بمجرد التعاقد على الشراء و تحرير عقد البيع دون أن يقوم بإجراءات الشهر العقاري ثم يضبط [25] ، و في هذا الإطار عاقب المشرع الجزائري على الشروع

---

[23] دلندة (سامية) ، المرجع نفسه ، ص 256.
[24] دلندة (سامية) ، المرجع نفسه ، ص 257 و258.
[25] دلندة (سامية) ، المرجع نفسه ، ص 258.

في جريمة تبييض الأموال بمثل الجريمة نفسها طبقا للمادة 52 فقرة 2 [26] من القانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

و في هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري على" يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة" ، و هو القسم السادس مكرر المخصص لتبييض الأموال.

سابعا: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

لقد اتخذ المشرع الجزائري في سياسته الجنائية التجريمية منهجا متشددا في مجال العقوبات على نشاط تبييض الأموال بما يتلاءم و خطورة هذه الجريمة ، و هذا انطلاقا من ما تبنه الوثائق الدولية من سياسات تجريمية و عقابية متطورة و منها اتفاقية فيينا لسنة 1988 التي أفصحت عن اتجاها العقابي المتشدد نحو غاسلي الأموال ، و لقد تبنت مختلف الوثائق الدولية الأساسية هذا الاتجاه ، يتجلى هذا الاتجاه المتشدد في عدد من المظاهر، منها تقرير بعض الظروف المشددة للعقوبة ، و الخروج عن بعض القواعد العامة في بعض الحالات كتقادم الدعوى و العقوبة و الإعفاء منها [27].

العقوبات الأصلية و التكميلية

أولا: العقوبات الأصلية

إن العقوبة الأصلية ، هي العقاب الأصلي للجريمة و يجوز الحكم بها منفردة و لا يمكن تنفيذها ضد المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم ، و هناك أيضا العقوبة التكميلية التي لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم بالإدانة [28] .

تتفرع العقوبات الأصلية في أغلب التشريعات إلى عقوبات سالبة للحرية كالسجن و الحبس وعقوبات مالية تتمثل في الغرامة و المصادرة.

أ- العقوبات السالبة للحرية

---

[26] و تنص المادة 52 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته"يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".

[27] العتيبي (سعود ذياب) ، المرجع السابق ، ص 139.

[28] لعشب (علي) ، المرجع السابق ، ص 110.

لقد ورد تجريم تبييض الأموال في القانون رقم 04-15، مؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، حيث أخذ المشرع الجزائري بعقوبة الحبس في المادتان 389 مكرر1 و 389 مكرر2 ، فبالنسبة لعقوبة جريمة تبييض الأموال البسيطة ، نصت المادة 389 مكرر1 على أنه:"يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج".

أما بالنسبة لعقوبة جريمة تبييض الأموال بظرف مشدد ، فنصت المادة 389 مكرر2 على أنه:" يعاقب كل من ارتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة و بغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج".

ب- الغرامة

نص المشرع الجزائري في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 المذكورتين أعلاه على عقوبة الغرامة واضعا لها حدا أدنى و حد أقصى بين 1.000.0000دج كحد أدنى و 3.000.000دج كحد أقصى في نص المادة 389 مكرر1 ، و بين 4.000.000 كحد أدنى و 8.000.000 كحد أقصى في المادة 389 مكرر2 مع ترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة بشرط أن لا يتجاوز الحد الأقصى و لا تقل عن الحد الأدنى.[29]

ج- المصادرة

يعتمد التشريع الحديث في مكافحة الجريمة المنظمة على ضرب أصحابها في النفع العائد عليهم ، و تعرف المادة 15 من القانون رقم 06-23 الصادر بتاريخ: 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات المصادرة على أنها"المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة "[30] ، فالمصادرة من أهم الجزاءات التي ينص عليها قانون العقوبات بغرض تفويت الغرض الحقيقي من وراء تبييض الأموال المتمثل في الحصول على عائدات

---

[29] المواد 389 مكرر1 و 389 مكرر 2 من القانون رقم 04-15، المرجع السابق ، ص 11.
[30] المادة 15 و ما يليها من القانون رقم 06-23 ، المرجع السابق ، ص 13.

ضخمة غير مشروعة ، و يرجع الفضل في ذلك إلى أحكام اتفاقية فيينا لسنة 1988 التي ذكرناها سابقا ، حيث نصت المادة الخامسة [31] على أهمية المصادرة كجزاء ردعي لأصحاب الأموال القذرة الذين يقومون بتبييضها [32].

نص المشرع الجزائري في مجال تبييض الأموال على المصادرة و ضمنها أحكاما خاصة و أوجب ذلك على الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات حيث تنص:" تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ، بما في ذلك العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت ، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو الجريمة مجهولين.

إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية ، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة ، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية و تعريفها و كذا تحديد مكانها.

ثانيا: العقوبات التكميلية

وردت العقوبات التكميلية بموجب المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري:" العقوبات التكميلية هي:تحديد الإقامة- المنع من الإقامة – الحرمان من مباشرة بعض الحقوق- المصادرة الجزئية للأموال- حل الشخص الاعتباري- نشر الحكم" [33].

كما تنص أيضا المادتان 389 مكرر5 و 389 مكرر6 على تطبيق عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي ، و أيضا عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر

---

[31] تنص المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا سنة 1988 على:"يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي: المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة – المخدرات أو المؤثرات العقلية و المواد و المعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة بأية كيفية في ارتكاب الجرائم المنصوص في الفقرة 1 من المادة 3..."

[32] عرفه (السيد عبد الوهاب)، المرجع السابق، ص 115.

[33] المادة 09 و ما يليها من القانون رقم 06-23 ، المرجع السابق ، ص 12 و 13.

سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 [34].

عقوبة الشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و عقوبته في المواد 18 مكرر و 18 مكرر1 من قانون العقوبات ، مثل الغرامة والحل و غلق المؤسسة و الإقصاء من الصفقات و المنع من مزاولة نشاط و مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة و نشر و تعليق الحكم و الوضع تحت الحراسة القضائية [35] ، كما نصت المادة 389 مكرر7 على :" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 من هذا القانون.

- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

- إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة ، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

- و يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين ، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات أو حل الشخص المعنوي.

---

[34] المادتان 389 مكرر5 و 389 مكرر6 من القانون رقم 04-15، المرجع السابق ، ص 11.
[35] المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15، المرجع نفسه ، ص 08.